

تعميم رقم (1-5-7) لعام 2024 تاريخ (2024/09/17)

إلى جميع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات ومصانع الخرسانة الجاهزة العاملة في إمارة دبي بشأن
"حظر استخدام المياه المالحة في أعمال الخرسانة بمواقع البناء ومصانع الخرسانة"

في إطار حرص مؤسسة تنظيم وترخيص المباني ببلدية دبي الدائم والمستمر للارتقاء بمستوى جودة المباني وحماية عناصرها الإنشائية والحفاظ على استدامتها من خلال تطبيق أعلى المعايير العالمية للمواصفات والمقاييس، وبالإشارة إلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وإلى القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012م بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي.

فقد تقرر التعميم عليكم بما يلي:

أولاً: إلزام جميع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات ومصانع الخرسانة الجاهزة العاملة في إمارة دبي بضرورة التقيد والالتزام بالتعليمات التالية: -

1- يحظر في الخلطات الخرسانية استخدام المياه المالحة، أو مياه البحر، أو المياه الجوفية، أو أية مياه تحوي مستويات عالية من أملاح الكلوريد والكبريتات، التي تؤثر على قوة ومتانة الخرسانة وخواصها وزيادة خطر صدأ وتآكل حديد التسليح.

2- يحظر استخدام المياه الواردة في الفقرة (1) من هذا التعميم عند معالجة الخرسانة المصبوبة (CURING) أو في المونة الإسمنتية.

3- استخدام المياه الصالحة للشرب فقط في الخلطات الخرسانية ومعالجة الخرسانة المصبوبة (CURING) أو في المونة الإسمنتية، من خلال توصيل خطوط مياه من هيئة كهرباء ومياه دبي للمشاريع قيد التنفيذ أو من خلال صهاريج مياه مصرح بها.

4- في حال ضبط أي استخدام لمياه من مصادر غير مصرح بها في الموقع، يترتب على المقاول وطبقاً لما تقررته بلدية دبي إجراء الفحوصات المخبرية للمياه بما في ذلك فحوصات الكلوريد والكبريتات.

5- الالتزام بعمل الفحوصات المخبرية لعناصر الهيكل الرئيسي للمباني (الأساسات، الأعمدة، الأسقف، الجسور) وفقاً للاشتراطات المعتمدة من قبل بلدية دبي لتحديد نسبة أملاح الكلوريد والكبريتات في الخرسانة المصبوبة، من خلال فحص عينات من غبار الخرسانة (Sulfate/Chloride Content By Concrete Dust Sampling) للتحقق من مدى مطابقتها لمتطلبات الديمومة المنصوص عليها في الجزء (F) من كود دبي للبناء، ويتم تحديد عدد العينات كحد أدنى وفقاً للآتي:

■ مشاريع الفلل المرخصة على أراضي منفصلة يتم أخذ (4) عينات لفحص نسبة كل من أملاح الكلوريد والكبريتات موزعة على كافة عناصر الهيكل الرئيسي.

- مشاريع المباني الأخرى / مجمعات الفلل المرخصة على أرض واحدة يتم أخذ (8) عينات لفحص نسب أملاح الكلوريد والكبريتات لكل (4000) متر مربع من المساحة البنائية موزعة على كافة عناصر الهيكل الرئيسي.
- تستثنى مشاريع البناء التي تكون مرحلة العمل فيها تشطيبات نهائية أو مكتملة عند سريان العمل بهذا التعميم.

6- توفير نتائج الفحوصات المخبرية الواردة في المادة (5) بالموقع للتدقيق عليها من قبل المهندسين المعنيين بالبلدية، كما يشترط إرفاق نتائج كافة الفحوصات عند التقدم بطلب الحصول على شهادة الإنجاز وتعتبر تلك الفحوصات المخبرية المذكورة وسلامة نتائجها متطلب رئيسي لإصدار شهادة الإنجاز.

7- على كافة مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات ومصانع الخرسانة الجاهزة العاملة في إمارة دبي تطبيق ما ورد في هذا التعميم، ويكونوا مسؤولين عن أية مخالفات أو حوادث أو أضرار ناتجة عن مخالفة أحكامه.

ثانياً: تم تكليف الإدارات المعنية في بلدية دبي بتكثيف الرقابة للتحقق من التزام جميع المعنيين بهذا التعميم، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الجهات المخالفة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات السارية، بما في ذلك إجراء كافة الفحوصات اللازمة والضرورية للتحقق من سلامة الأعمال المنفذة باستخدام المياه المحظور استخدامها.

ثالثاً: يسري العمل بهذا التعميم بعد (30) يوم من تاريخ صدوره.

آملين التقيد والالتزام بما جاء فيه والعمل بموجبه والتعاون لما فيه تحقيق المصلحة العامة.

مريم عبيد المهيري
المدير التنفيذي لمؤسسة
تنظيم وترخيص المباني

ملاحظة: يمكنكم الاطلاع على التعميم وكافة التعاميم السابقة على الموقع الإلكتروني لبلدية دبي WWW.DM.GOV.AE

الصفحة الرئيسية - أعمال البلدية - التخطيط والبناء - تعاميم البناء

لمزيد من الاستفسار يمكن التواصل مع مركز الكرامة - بلدية دبي - على الرقم (042276732)